كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

جريمة غسل الأموال في القانونين الليبي والمصري

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون

من الباحثة / ابتسام محمد خميس

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال رئيسًا

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة سابقًا

الأستاذ الدكتور / عبد التواب معوض الشوربجي عضوًا

أستاذ القانون الجنائي ــ كلية الحقوق ــ جامعة الزقازيق

الأستاذ الدكتور / شريف سيد كامل مشرفًا وعضوًا

أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث ــ جامعة القاهرة

2014

بسم الله الرحمن الرحيم
وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ
فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً
صدق الله العظيم
الأية (113) سورة النساء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير، **للأستاذ الفاضل الدكتور/ شريف سيد كامل**، أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث بجامعة القاهرة، على قبوله الإشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة، وله الفضل في إخراج هذا البحث على هذا النحو، فله جزيل الشكر والتقدير، وجزاه الله عنّي خير الجزاء، أطال الله عمره، وأمتعه بوافر الصحة والعافية.

كما أتقدم بخالص الشكر والثناء إلى **الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال**، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقًا، لتفضله بالاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، والاستفادة من بحر علمه وتوجيهاته الرشيدة، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأمتعه بوافر الصحة والعافية.

كما أتقدم بخالص الشكر والثناء إلى **الأستاذ الدكتور/ عبد التواب معوض الشوربجي**، أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة الزقازيق، لتفضله بالاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، والاستفادة من علمه وتوجيهاته الرشيدة، أطال الله عمره وأمتعه بوافر الصحة والعافية.

كما أتقدم بخالص الشكر لكل من قدّم عونا، وأفادني علما، وأسدى لي معروفا، فجزاهم الله عنّي خير الجزاء.

مقدمة

مقدمة

1 – التعريف بموضوع الدراسة وأهميته:

شهد العالم أنواعا من التحركات التي تتولد عنها مجموعة من الجرائم المستحدثة التي تعكس بطبيعتها نوعية التغير الذي يُنجم عنه العديد من الآثار، وخصوصا في الآونة الأخيرة، وكان من بين هذه الجرائم، جريمة غسل الأموال.

وغسل الأموال[1] Blanchiment d'argent عبارة عن عملية أو عمليات يتم من خلالها إضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن أفعال غير مشروعة،[2] إذ يقوم الجاني بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال، وهو ما يؤدي إلى إدماج هذه الأموال في النظام المالي للدولة، بحيث يصبح من الصعب اقتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها.[3]

---

(1) تستخدم أغلب التشريعات العربية مصطلح غسل الأموال، ومن هذه التشريعات التشريعين الليبي والمصري، والذي يقابله في اللغة الإنجليزية Money Laundering أي غسل النقود وباللغة الفرنسية Blanchiment d'argent أي تبييض النقود وهو المصطلح الذي استخدمه التشريع اللبناني.

- وهناك من الآراء الفقهية ما يستحسن استخدام مصطلح تطهير الأموال غير المشروعة ويستند إلى استخدام مماثل في ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مفاده قيام غرفة الاتهام بتطهير الإجراء المعيب من خلاله مما لحقه من عيب.
- د. محمد عيد غريب، المواجهة الجنائية لغسل الأموال، ندوة مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، ديسمبر1997، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 31.

(2) د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص1.

- د. محمود سليمان كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2001، ص 7.

(3) Stefano Manacorda, La réglementation du Blanchiment de Capitaux en droit International : les Coordonnées du Système , Revue de Science Criminelle et de Droit pénal Comparé, No. 2, 1999, p. 251.

- Justin Serafini , Money Laundering , American Criminal Law Review , NU. 2, Vo. 41, 2004, p. 878.

وتحقق جريمة غسل الأموال عائدات مالية ضخمة، وذلك من خلال انخراط العديد من العصابات والمؤسسات في ارتكابها، إذ تتركز بالدرجة الأولى على الاتجار في المخدرات والتهريب بمختلف أشكاله،[4] وقد أفاد التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة المخدرات بأن الشبكات الإجرامية تمكنت من غسل 1.6 تريليون دولار سنة 2009 خُمسها من تجارة المخدرات.[5]

وفي ظل نمو فعالية أسواق المال الدولية أصبح من اليسير انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، وهو ما يحمل بين جناباته تزايد حركة الجريمة المنظمة، (باعتبار أنه في الغالب ما يرتكب غسل الأموال منها)[6]، وتزايد أموال المنظمات الإجرامية على المستويين الإقليمي والدولي، وذلك من أجل تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة.

وقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعّالة لجريمة غسل الأموال، الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات الدولية والإقليمية إلى المبادرة لإيجاد السبيل للحد من انتشارها ومكافحتها.[7]

- Mark A. Provost , Money Laundering , American Criminal Law Review , NU. 2, Vo. 46 , 2009, p. 837.

(4) د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية،1999، ص5 وما بعدها. د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية،2001، ص7، د. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، 2002، ص3. د. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية،2002، ص7.

(5) لمزيد من التوضيح : راجع مركز أنباء الأمم المتحدة
www. Un .org / arabic/ news/ story. Asp ? News ID = 15746#Uadxh 9 IweiA .

(6) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص24.

(7) في ذات المعنى، د. مسفر بن حسن القحطاني، جريمة غسل الأموال وعقوبتها من المنظور النظامي في المملكة العربية السعودية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، الشارقة، 2009، ص102.

ولأن حجم هذه المخاطر لا يقف عند حدود إقليم معين[8]، فبالتالي لا يمكن أن نتجاهل حجم التبادلات الدولية بسبب تعدد الجنسيات والأشخاص المهتمين ممن أسهموا في تحقيق الأغراض الإجرامية لتلك المنظمات، والاختلاف الجغرافي لمصادر الإنتاج وأماكن عبور الصفقات، إضافة إلى الأساليب المستخدمة من قبل الجناة لتحقيق أغراضهم الإجرامية.

وتعد جريمة غسل الأموال ثالث أكبر صناعة على مستوى العالم، إذ يقدر حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا على مستوى العالم حوالي (844.6) مليار دولار أمريكي، وقد تصل إلى (1.2) تريليون دولار أمريكي، موزعة على النحو التالي:

- الأمريكيتان 325,5 مليار 38 %
- آسيا 257 مليار 30 %
- أوروبا 231, 3 مليار 27 %
- الشرق الأوسط 42, 8 مليار 5 %

وتتوزع عمليات غسل الأموال حسب نوع الجريمة على النحو التالي:

- تجارة المخدرات 291 مليار 34 %
- التهريب 162, 24 مليار 19 %
- جرائم أخرى 400 مليار 47 %

وفيما يتعلق بالجماعات الإرهابية يقدر بحوالي 1,72 مليار دولار، وأما توزيعها وفق الطرق والوسائل المستخدمة في عمليات غسل الأموال، فهي كما يلي:

- 47 % من الأموال غير النظيفة تستخدمها البنوك كطريقة لغسل الأموال.
- 5% تستخدم بطاقات الائتمان.

(8) في ذات المعنى، د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص5.

- 8 % تستخدم شركات التأمين.
- 25% تستخدم مؤسسات الاستثمار.
- 15 % طرق أخرى.[9]

وقد أدركت أغلب الدول في العالم في الوقت الحاضر،[10] خطورة جريمة غسل الأموال، سواء كان ذلك على اقتصادها أو على كيانها السياسي والأمني، وكذلك الاجتماعي، فضلا عما ينطوي عليه ذلك من وجود التنظيمات والشبكات الإجرامية على أراضيها، وهو الأمر الذي دفعها إلى العمل على مكافحة هذا النوع من الإجرام من خلال وضع القوانين التي تجرّم هذه الأعمال، وكانت ليبيا ومصر من بين هذه الدول، وذلك من خلال صدور القانون رقم 2 لسنة 2005 لمكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الليبي،[11] والقانون رقم 80 لسنة 2002 والمعدّل بالقانون رقم 78 لسنة 2003، والقانون رقم 181 لسنة 2008 لمكافحة جريمة غسل الأموال في القانون المصري والتعديلات اللاحقة.

---

(9) د. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد الرابع، ص 220 وما بعدها .
www. Univ – chlef .dz/renaf/ Articles – Renaf – N – 04/ Article – 09. Pdf.

(10) ومن هذه الدول: الولايات المتحدة الأمريكية والتي تصدت لهذه الظاهرة منذ سنة 1986، وذلك من خلال الفصل 1956 والفصل 1957، بشأن غسل الأموال القذرة بواسطة استخدام العمليات المالية وغسل الأموال بواسطة المؤسسات المالية.

- Andrew J. Camelio – Benjamin Pergament , Money Laundering , American Criminal Law Review , Vo. 35, NU. 3 , 1998, p. 966.
- Danial H. April – Angelo M. Grasso , Money Laundering , American Criminal Law Review , Vo. 38, NU. 3, 2001, p. 1051.
- Jason Schuck – Matthew EunterLack , Money Laundering , American Criminal Law Review , Vo. 33, NU. 3 , 1996 , p. 886.

(11) يؤخذ على المشرع أنه أوجب العمل بأحكام هذا القانون حسب نصّ المادة 17 من قانون مكافحة غسل الأموال من تاريخ صدوره، وليس من تاريخ نشره في مدونة التشريعات، وهو ما يعد مخالفة واضحة لمبدأ الشرعية، إذ على المشرع أن ينذر قبل أن يعاقب، وإلا أخل ذلك بهذا المبدأ، ووسيلة المشرع في الإنذار هي نشر القانون، وأما إذا لم ينشر هذا القانون، فلا سبيل إلى العلم به، ومن ثم الامتثال لأحكامه، فغاية القانون ليست العقاب في حد ذاته، وإنما إعلام الكافة بالأفعال الضارة بمصالح المجتمع حتى يتجنبوا ارتكابها، وبالأفعال التي ينبغي القيام بها حماية لتلك المصالح حتى يقوموا بإتيانها.

- في ذات المعنى. مصطفى إبراهيم العربي، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي – دراسة مقارنة – دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2011، ص70.

2 – أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى معرفة أبعاد ظاهرة غسل الأموال وتحدياتها وأهدافها ومراحلها وأساليبها، واستجلاء مفهومها، بما يسهم في إلقاء الضوء على هذه الظاهرة التي ما زالت تعد من الظواهر الإجرامية المستحدثة والتي تتطلب قدرا كبيرا من الفهم العلمي السليم والمتكامل باعتبار ذلك هو المدخل الطبيعي للتوصل إلى إطار التعاون الدولي الملائم لمكافحة جريمة غسل الأموال.
- تهدف الدراسة إلى الوقوف على الإشكاليات التي تثيرها بعض المواضيع المتعلقة بجريمة غسل الأموال.
- تهدف الدراسة إلى الوقوف على مدى نجاح السياسة الجنائية التي تبناها كل من المشرعين الليبي والمصري في مكافحة جريمة غسل الأموال.

3 – الدراسات السابقة:

على الرغم من تعدد الدراسات السابقة في مصر، إلا أننا نرى أهمية هذا البحث لها العديد من الأبعاد الجديدة، ومن أهمها:

- إنّ هذا البحث يُلقي الضوء على دراسة جريمة غسل الأموال في القانون الليبي رقم 2 لسنة 2005،[12] والذي تكاد تنعدم فيها الدراسات المعالجة لهذا الموضوع.
- إنّ المشرع المصري قد قام بتعديل القانون رقم 80 لسنة 2002،[13] من خلال القانون رقم 78 لسنة 2003، والقانون رقم 181 الصادر سنة 2008 والتعديلات اللاحقة.
- إنّ جريمة غسل الأموال من الجرائم المعقدة، إذ مهما تعددت فيها الدراسات لا يمكن أن تكون ملمّة لكل جوانبها.

(12) صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 300 لسنة 2007.

(13) صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003.

- والأهم من ذلك، أننا سنقوم بدراسة جريمة غسل الأموال كدراسة مقارنة بين القانونين الليبي والمصري، وذلك من خلال معرفة جوانب الاتفاق والاختلاف بينهما، إلى جانب بحث في مكامن القصور الذي تشوب كلا من القانونين، والذي من الممكن أن يشكل ثغرة تساعد مرتكبي هذا النوع من الإجرام على الإفلات من العقاب.

4 – منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على اتباع منهج البحث المقارن الذي سيكون بين دولتين هما (ليبيا ومصر)، وذلك لسببين هما: الأول يتعلق بطبيعة هذه الجريمة في حد ذاتها، والثاني يتعلق بتحقيق الهدف من هذه الدراسة.

فعن السبب الأول، يلاحظ أن من خصائص هذه الجريمة أنها ذات بعد دولي– كما سيأتي لاحقا عند دراسة طبيعة هذه الجريمة– والذي يتطلب مكافحتها تضافر جهود مختلف الدول والتعاون فيما بينها من أجل تفعيل سياستها الجنائية في مواجهة هذه الجريمة، وإن انحسار دراسة هذه الجريمة في قانون معين سيضعف دون شك من قيمة هذه الدراسة ويمنعها من أن تؤدي ثمارها المرجوة منها.

أما عن السبب الثاني، فإن الهدف من الدراسة – كما أشرنا سابقا – هو الوقوف على مدى نجاح كل من المشرعين الليبي والمصري في سياستهما نحو مكافحة جريمة غسل الأموال، ومدى الاستجابة إلى ما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

أما عن اختيارنا لمصر لتكون هي الدولة المقارنة مع ليبيا فإن ذلك يرجع لسببين، الأول: أن هذه الدراسة ستجرى في إحدى جامعات مصر، ولا يعقل أن تجرى دراسة مقارنة لأي موضوع في أي بلد ولا يكون قانون هذا البلد أحد القوانين المقارنة في تلك الدراسة، وثانيهما: وهو الأهم، أن المكتبة المصرية تشكل

تراثا علميا ومرجعيا زاخرا لا غنى عنه لأي باحث، فعلماء هذا البلد وفقهاؤه هم في الحقيقة السباقون دائما لبحث أي موضوع.[14]

5- خطة البحث:

وعلى هذا، فإننا ارتأينا أن تتم دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فصول رئيسة، نخصص الفصل الأول لبيان ماهية جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال تعريف هذه الجريمة وبيان المراحل التي تمر بها والأساليب المستخدمة في ارتكابها من خلال مباحث ثلاثة.

ونخصص الفصل الثاني لبيان أركان جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، نخصص الأول لبيان الشرط المفترض، والمبحث الثاني لدراسة الركن المادي، أما المبحث الثالث فيخصص لدراسة الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال.

وأما الفصل الثالث يختص بدراسة العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال إضافة إلى الجرائم الملحقة بها، وذلك من خلال مباحث ثلاثة، يخصص الأول لدراسة عقوبة جريمة غسل الأموال، ونخصص الثاني لدراسة الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال، وأما المبحث الثالث يخصص لدراسة التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال.

ورأينا أن يسبق هذه الفصول، فصل تمهيدي يكون كمدخل لدراسة هذه الجريمة، يتناول التطور التاريخي لجريمة غسل الأموال وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، إضافة إلى دراسة الأبعاد المختلفة للجريمة والمخاطر المترتبة على ارتكابها، وذلك بتقسيمه إلى أربعة مباحث.

والله نسأل التوفيق و السداد

(14) مصطفى إبراهيم العربي، مرجع سابق، ص3 – 4.

فصل تمهيدي

مدخل لدراسة جريمة غسل الأموال

فصل تمهيدي
مدخل لدراسة جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

إن ظاهرة غسل الأموال ليست ظاهرة جديدة، إنما قديمة قدم الحاجة إلى إخفاء الثروات المتحصلة بطرق غير مشروعة،ولكن مع مرور الوقت تطورت واتسمت بسمات ميزتها عن غيرها من الجرائم، إذ لظاهرة غسل الأموال أبعاد مختلفة، وأصبحت تهدد جميع الدول في جميع نواحي الحياة.

ولهذا، فإننا سوف نتناول في هذا الفصل، التطور التاريخي الذي مرت به جريمة غسل الأموال، ومن ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها، ومعرفة الأبعاد المختلفة لهذه الجريمة، وأخيرا وليس آخرا، دراسة المخاطر المترتبة على انتشارها، وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: تمييز جريمة غسل الأموال عن الجرائم المشابهة لها.

المبحث الثالث: الأبعاد المختلفة لجريمة غسل الأموال.

المبحث الرابع: المخاطر المترتبة على انتشار جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول

التطور التاريخي لجريمة غسل الأموال

يرجع مصطلح غسل الأموال إلى العقد الثاني من القرن الماضي، (حيث لجأت عصابات المافيا إلى حيلة جديدة للهروب من عيون الأمن، عن طريق إنشاء غسالات لغسل الملابس، وكانت هذه الغسالات تعمل بالفئات المالية الصغيرة المتحصلة من هذا الغسيل، وفي نهاية اليوم يقومون بدمج الأرباح الناتجة من المغسلة مع بعض الأرباح الناتجة عن الاتجار في المخدرات، كي يتم تنظيفها دون أن يتم كشف ذلك).[15]

وقد قيل بأن عمليات الغسل بوسائلها الفنية الحديثة، قد بوشرت بشكل منظم سنة 1932، حيث قام شخص يدعى Meyer Lansky، بدور حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء لجزيرة صقلية[16]، ومن أجل ذلك كان يتم إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في حسابات رقمية وهمية بمصارف سويسرية.

وقد انتشرت جريمة غسل الأموال بعد ذلك مع تعاظم ظاهرة الاتجار في المخدرات،[17] وشملت بعض الأنشطة الإجرامية الأخرى المدرة للأموال، (كالاتجار بالأسلحة، والاتجار بالسيارات المسروقة).

---

(15) د. أكرم حنّا خليل، مصر ومكافحة غسل الأموال، مجلة السياسة الدولية، العدد159، 2005، ص241.

(16) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 5. د محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال – على المستوى المصري والعالمي – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 8.

(3) يعد إنتاج المواد المخدرات من أكثر الأنشطة غير المشروعة ربحا في مجال الجريمة المنظمة.
انظر في ذلك:

- Clarisse Cervello , Analyse Comparée des Législations pénales des pays membres du groupe Pompidou en matière de Lutte Contre L'usage et Le trafic de

وكما استخدام مصطلح غسل الأموال في إنجلترا لأول مـــرة عـــام 1973، وفيما بعد شاع استخدامه وانتشر في العديد من الدول في العالم،[18] وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمـــؤثرات العقليـــة (فيينا) الصادرة سنة 1988 السبّاقة لتحديد هذه الظاهرة، حيث نصّت هذه الاتفاقية على صور جرائم غسل الأموال المستمدة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتي من بينها تحويل هذه الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جـــرائم المخدرات.[19]

على كل الأحوال، فمصطلح غسل الأموال وبغـــض النظـــر عـــن منشـــأه التاريخي يشير إلى العمليات التي تقوم بها العصابات الإجرامية من أجـــل إخفـــاء المصدر غير المشروع لثرواتهم، وقد شاع استخدامه بشكل أوســـع بعـــد أحـــداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 عندما تم الهجوم على منشآت حيوية بالولايـــات المتحدة الأمريكية، حيث لوحظ أن الهدف الرئيسي مـــن أغلـــب عمليـــات غســـل الأموال هو استخدام هذه الأموال في تمويل أعمال إرهابية. [20]

Stupéfiants , Revue de Science Criminelle et de Droit pénal Comparé, No. 3,1990, p. 538. =

= حيث تقدر قيمة المخدرات المتداولة في مصر نحو 6 مليار جنيه سنويًا يتم غسل 70 % منها خلال البنوك وأسواق المال المحلية.

- لمزيد من التوضيح: انظر المستشار محمد فهيم درويش، الجريمة في عصر العولمة "وملف لأهم الظواهر الإجرامية وأشهر المحاكمات في مصر"، النسر الذهبي للطباعة، 2000، ص215.

(18) د. محمود سليمان كبيش، مرجع سابق، ص 11 ود محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 9.

(19) د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 5.

(20) Justin Serafini , op. cit. , p. 890, Mark A .provost,op. Cit. , p. 840.

- Emin Akopyan, Money Laundering , American Criminal Law Review , Vo. 47, NU. 2, 2010 , p. 824.

- وفي ذات المعنى: د. محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، 2008، ص152.